الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.43
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، جيبوتي، الدانمرك، السويد، شيلي، قطر، قيرغيزستان، كندا، الكويت، لختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موناكو، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام[٦] الذي تم التوصل اليه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في دايتون، أوهايو، وإذ تأمل أن يترك أثرا، إيجابيا أيضا على حالة حقوق الإنسان في كوسوفو،

وإذ تشير الى قرارها ٢٠٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، والى قراراتها السابقة ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢، و ١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٧٦/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقارير المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي وصفوا فيها الحالة في كوسوفو، ومختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ارتكبت ضد السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، والتدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذا العنف، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والاعتقال والإخلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل، بما في ذلك المحاكمات التي أجريت أخيرا لرجال شرطة سابقين من ذوي أصل ألباني؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي، وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني، ومصادرة ممتلكاتهم ونزع ملكيتها، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين من ذوي الأصل الألباني، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك إغلاق كافة المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي اليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد زعمائها وأنشطتها، بإساءة معاملتهم وسجنهم؛

(د) تخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الإعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منتظم؛

---

(٦) A/50/790-S/1995/999.

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من العيادات والمستشفيات؛

(و) القضاء عمليا على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الإدارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وقمعية على نحو خطير ومكثف تستهدف ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق؛

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اعتبرت، في قراريها ١٩٩٣/٩ المؤرخ ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ و ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٥، أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلا من أشكال التطهير العرقي،

وإذ يساورها القلق إزاء أي محاولة ترمي الى استخدام اللاجئين الصرب وغير ذلك من السبل والوسائل لتغيير التوازن العرقي في كوسوفو، وبالتالي زيادة كبت التمتع بحقوق الإنسان هناك، وتلاحظ مع القلق، في هذا السياق، قانون المواطنة الجديد الذي ينتظر الموافقة عليه من جانب برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تعيد تأكيد أن بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل الى كوسوفو قامت بدور إيجابي في رصد حالة حقوق الإنسان والحيلولة دون تصعيد النزاع هناك، وإذ تشير، في هذا السياق، الى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/اغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن العودة الى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها لها أهميتها الكبيرة في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها الى صراع يتسم بالعنف، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠٤،

١ - تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو،

٢ - تدين القمع الواسع النطاق الذي تمارسه الشرطة والقوات المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، والتمييز ضد السكان ذوي الأصل الألباني في الفرعين الحكوميين للإدارة والقضاء، وفي التعليم والرعاية الصحية والعمالة، بهدف إرغام السكان ذوي الأصل الألباني على الرحيل؛

---

(٧) A/50/782.

٣ - تطالب على وجه الاستعجال بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) إلغاء سياسة التوطين الرسمية بقدر ما تفضي الى اشتداد حدة التوترات العرقية في كوسوفو؛

(هـ) إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة الحوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاونا كاملا وفوريا مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لدى أدائها لمهامها على النحو الذي طلبته اللجنة في قرارها ٧٦/١٩٩٤ وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وسائر المنظمات الإنسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصا احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية الى ديارهم؛

٦ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الى كوسوفو، التي دعا اليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

٧ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٩؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تشدد على أهمية أن تكون القوانين والأنظمة التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بالمواطنة متفقة مع معايير ومبادئ عدم التمييز، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو المقررة الخاصة الى أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

١١ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في الدورة الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -